الوقف النقدي والقضايا المنبثقة منه

د. علي أحمد الندوي*

سلم البحث في ١٤٤٠/٤/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٥/٧هـ

ملخص البحث:

الوقف النقدي: هو الوقف المؤسس على النقود، ويتطلب ذلك أن يحافظ على المال النقدي الموقوف ببدله ومثله، يجوز منح القروض من الوقف النقدي، على أنه في حال إقراض جزء منه لمدة محددة يسترد مثل المبلغ المدفوع، يجب توزيع الريع الناتج من استثمار الوقف النقدي مع مراعاة توجيهات الواقف، أو لأهداف نبيلة أخرى لصالح رفاهية المجتمع، ومن خصائص الوقف النقدي: المرونة، إذ يتيح الفرصة للإسهام بمبالغ يسيرة، يتكون منها مبلغ كبير، فيؤسس به مشروع وقفي رفيع المستوى، ومن المأمول أن نحقق مقاصد دنيوية وأخروية كثيرة عن طريق الوقف النقدي بإذن الله، إذا اتبعت الآلية السليمة في إدارته لتطبيقه وتفعيله.

Absract:

As Cash Waqf is a trust fund created with money, It is imperative to preserve and protect the gifted capital as Waqf. Although It is permissible to give a loan from Cash Waqf, the borrowed amount must be returned back after the specified period.

Profits derived from investments of Waqf capital should be distributed with regard to the directions of Waqif, or utilized in facilitating social welfare.

One of the most distinctive features of Cash Waqf is its flexibility, as it provides a chance to everyone to contribute with small amount, and by accumulating the small amounts, ultimately it will be easy to establish a large Waqf.

With the proper implementation of the mechanism of Cash Waqf, we can, by the grace Almighty Allah, achieve multiple objectives of both this world and the Hearafter.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين خاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، يهدف هذا البحث استيعاب موضوع الوقف النقدي، الذي لا يزال مثار النقاش، على الرغم من صدور بعض القرارات المجمعية

* عضو هيئة التدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

في شأن هذا الموضوع، وإليك عرض ما يخص هذه القضية، وفق العناصر الآتية المتتابعة، ومن ثم بيانها تباعا:

- مفهوم الوقف النقدي وأهميته:
- موقف الفقهاء من وقف النقود:
- من الضوابط الفقهية العاضدة للوقف النقدي.
- من أهداف وقف النقود ومزاياه.
- من قرارات مجمعية ومعايير شرعية صادرة حول وقف النقود.
- نحو تأسيس الصناديق الوقفية والوقف الجماعي.
- حماية الاستثمار في الوقف من المحظور.
- مخاطر الوقف النقدي ومعالجتها.
- أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.
- زكاة النقود الموقوفة.
- خاتمة البحث.

مقدمة البحث: في بيان معنى الوقف، وحكمة مشروعيته، ومدى أثر الاجتهاد فيه:

أ) معنى الوقف لغة واصطلاحا، ومستنده الشرعي:

إنّ **الوقف لغة** مصدر (وقف)، ومعناه الحبس وهما لفظان مترادفان يعبر بهما عن مدلول واحد، ويرى البعض أن الوقف أقوى من التحبيس.[1]

وفي الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.[2] وهو مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[3]، وفي لفظ آخر: "احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا".[4]

قال الحافظ ابن حجر: "حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".[5]

ومن مستندات مشروعية الوقف: ما ورد في كتاب الله تعالى من النصوص الكثيرة الدالة على الإنفاق في وجوه البر والخير. منها قوله تبارك وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

ومن النصوص الواردة في شأن الوقف: الحديث المشهور: "إِذَا مَاتَ ابن آدم، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[6]. ومن العلماء من فسَّر الصدقة الجارية بالوقف. قال الإمام النووي: "الصدقة

الجارية هي الوقف".[٧]

ويُلْحَظ الفرق بين الصدقة والوقف من ناحية شكل العطاء، فالصدقة تُعْطى مرّة واحدة، وتنتهي بها عملية التصدّق، حتى لو كان محلّ الصدقة أصلا ثابتًا ينتج أعيانًا أو منافع. أما الوقف فالتصدق فيه يتضمن التكرار مرّة بعد مرّة. وبذا يكون لمستحق الوقف في موطن الأخذ المتكرر للمنافع أو الأعيان المنتجة التي وقفت عليه.[٨]

ويستوحى من خلال إنعام النظر في طبيعة الوقف أن من أبرز خصائصه: دوام سُبل الخير والعطاء. وهذا ما يتصور في صورة الوقف النقدي أيضا، سواء أكان الوقف مؤبدا أم مؤقتا، حيث إن المنفعة تتكرر.

وانطلاقا من هذا التوجه يمكن تعريف الوقف بأنه: "حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".[٩]

ب) حكمة مشروعية الوقف:

قال الشاه وليّ الله الدهلوي: "ومن التبرعات: الوقف... استنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه".[١٠]

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: "وللوقف مصالح، منها دنيوية، ومنها أخروية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد، وإقامة علوم الشرع، وتقديم الأشرف فالأشرف من المصارف، كتقديم الأضر فالأضر، والأحوج فالأحوج، والأقرب فالأقرب، والأصلح على الصالح، والفقير على الغني".[١١]

ومن نفيس كلام الإمام السرخسي في هذا الصدد: "وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد".[١٢]

ويمكن القول بأن "الوقف، بمفهومه الإجمالي العام، يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول، في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته من هذه الحاجة إلى ضمان طائفة من المصالح العامة، من دينية أو علمية أو خيرية، فإن هذه

المصالح تحتاج إلى أماكن تهيأ، ونفقة دائمة، وهذا يستدعي وجود مورد مالي مستمر، يدر عليها المال اللازم لحياتها، ويكفي القائمين عليها وعلى إدارة هذا المال واستغلاله وإنفاقه في تلك المصالح".[١٣]، وبالنظر إلى تلك المصالح اتجه المسلمون إلى الأوقاف في كلّ زمان ومكان. يقول الإمام ابن رشد في "المقدمات": "الأحباس سنة قائمة عمل[١٤] بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده".[١٥]

قال العلامة محمد الطاهر ابن عاشور عقب ذكر الصدقات الجارية والأوقاف التي في زمان رسول الله ﷺ منه ومن أصحابه ﷺ: "وكانت هذه الصدقات أوقافا ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها، فلا شبهة في أن (من) مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود".[١٦]

ومن خلال إطلالة سريعة على الماضي الحافل بأوقاف ثرية يستبين لنا أنّ "نظام الوقف في الإسلام، كان له في الواقع من المنافع العلمية والخيرية ما يجلّ عن التقدير".[١٧] ومن أمثلة ذلك ما ذكره العلامة المنهاجي في كتاب "جواهر العقود والشروط" حول وقف مدرسة، فما هي إلا مدينة جامعية.[١٨] وهناك شواهد كثيرة تثير الإعجاب ذكرها الأستاذ مصطفى السباعي في كتابه النفيس: "من روائع حضارتنا".

ولا تزال خلايا الخير تعسّل في المجتمع الإسلامي، فنجد المسلمين حريصين مقبلين على الوقف، كل حسب ما يتيسر له، وذلك لأن الأوقاف من الطاعات التي تتحقق بها مصلحة في الآخرة لباذله في الدنيا لآخذيه.[١٩]

ج) الوقف ومدى أثر الاجتهاد فيه:

إن الوقف لم يرد النص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وإن الذي ورد في السنة أيضا هو حكم إجمالي عام، في أن يحبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته...، ومن ثم كان للاجتهاد مجال واسع في تحرير قضايا الوقف، وهو ما يؤكده النص الآتي من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرّف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشّرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم".[٢٠]

ولا يخفى أن الوقف النقدي تتحقق به مصالح جمة لا تقل عن الوقف

العيني، ومن أهمها توسيع دائرة الوقف بمساهمة عدد كبير من الناس.

موقف الفقهاء من وقف النقود:

الوقف النقدي هو: الوقف الذي يقوم عماده على النقود بمفهومها الواسع، فيكون الموقوف فيه مالا نقديا، سواء كان ذهبا أو فضة، أو أية عملة معدنية أو ورقية ذات اعتبار واستقرار، على أن المال النقدي الموقوف يحافظ عليه ببدله ومثله في حال الانتفاع أو الاستغلال به. ومن خلال إجالة النظر في أقوال الفقهاء حول وقف النقود ظهر اتجاهان واضحان:

أحدهما: عدم جواز وقف النقود، وهو رأي أكثر متقدمي الحنفية[٢١]، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢٢]، وذلك ما عبر عنه العلامة ابن قدامه بقوله: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء...، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك".[٢٣]

والثاني: القول بالجواز. وهو مذهب المالكية[٢٤] ورأي زفر وتلميذه محمد الأنصاري، وهو المعتمد عند أكثر المتأخرين من الحنفية[٢٥]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية.[٢٦]

وعلل الجواز: بأن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها، إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، وجعل البدل قائم مقام المبدل بها يشبه استمرارها.[٢٧]

ومما يؤيد هذا الاتجاه ما وجد من نص عزيز في هذا الشأن: عن الإمام الزهري في صحيح البخاري. وقد ألف العلامة أبو السعود الحنفي رسالة في جواز وقف النقود، وأورد نص الإمام الزهري المذكور في صحيح البخاري حول وقف النقود حيث قال: "وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يجعل ربحه صدقة في المساكين، قال: "ليس له أن يأكل منها". وجاءت ترجمة الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)[٢٨].

يقول المفتي الشيخ أبو السعود في توضيح رأي الإمام الزهري: "ولفظ الوقف

وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده...في باب مترجم بـ "وقف الكراع والعروض والصامت".[٢٩]

من الضوابط الفقهية العاضدة للوقف النقدي:

هناك ضوابط فقهية متعددة جاءت كاشفة عن المرونة الكافية المتجاوبة مع مقاصد الوقف، وهي تؤيد الأخذ بمبدأ التوسع في زمرة التبرعات بوجه خاص. ويكاد يكون جليا أن الاتجاه إلى الوقف النقدي فيه من مزيد من الرفد لتوسيع قنوات الوقف، فإنه يفتح مجالا رحيبا للتبرع لسائر الناس، على أنه يتطلب توجيه الناس وتوعيتهم ببث هذه الفكرة وجدواها، مع بيان الحرية المتاحة للواقف في تحديد رغبته بالوقف. فالأصل: حرية الواقف في الوقف إذا انتفى المانع. ومن هذا المنطلق ترى الضابط الأساس الأول الذي يؤخذ في الاعتبار بلا خلاف هو:

١- الأصل مراعاة شرط الواقف ما أمكن:

وقد عبَّر الإمام الجويني عن هذا المعنى بقوله: "تحكمات صاحب الوقف تراعى إذا لم تخالف موجب الشرع".[٣٠]، فإذا نظرنا إلى قاعدة الحرية وما ينبثق عنها، وجدنا أنّ الواقف هو صاحب المال، فساغ له وقف ماله بشروط يقررها، ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي، ولا يتصور وجود عارض في اعتماد القول بالوقف النقدي. "فشريعة الإسلام حين شرعت الوقف وأباحته لاحظت قاعدة عامة، وهي قاعدة حرية تصرف المالك في ملكه حال حياته، وهي حرية مطردة إلا فيما يفضي إلى مضرة عامة أو مضرة خاصة...ولذلك اتفق جمهور فقهاء الإسلام الذين تقلدت الأمة مذاهبهم على أصل الوقف ولزومه للواقف، على شروط مرعية مختلف فيها بينهم ترجع إلى تحقيق مكملات المقاصد الشرعية في أنظارهم وبحسب مبلغ اجتهادهم...، ولذلك كان الأرجح من تفريعات مذاهبهم في هذا الباب جاريا على مراعاة أصل قاعدة جواز العطايا، وذلك في فرع يقتضي إمضاء شروط الواقفين ولا ينافي مقصد الشرع من الوقف".[٣١]

ومما يتفرع على هذا الضابط: اعتماد الوقف النقدي وفق شروط الواقفين. ولا يخفى أن مراعاة شرط الواقف فيها حماية للوقف من الاعتداء عليه. ولقد استقر

الأمر على اعتماد شروط الواقف واعتبارها، ما لم تكن فيها مخالفة مبدأ شرعي أو ظهور ضرر أو عبث، لكن قد تعرض عوارض طارئة يصبح معها التقيد بشروط الواقف مضرا بالوقف أو المستحقين، أو عسير التطبيق، فحينئذ الخروج عنها إلى ما هو أصلح. على أن مخالفتها، إنما تدخل في حقوق الولاية العامة وصلاحيتها في تدبير مصالح المجتمع، على وفق ما توجبه قواعد السياسة الشرعية ومقتضى الحال. والمبدأ الشرعي الذي يستند إليه جواز المخالفة هو أنها مخالفة إلى خير وأنفع.[٣٢]

جاء في "المعيار الشرعي" تحت عنوان "الشروط المقترنة بعقد الوقف": "يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعا، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقا، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائما بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجا للصيانة أو الترميم".[٣٣]

٢- الأصل جواز الوقف مؤبدا أو مؤقتا:

ومما يعطي السعة والسماحة أيضا في باب الوقف، أنه لا يلزم أن يكون التبرع على وجه الوقف مؤبدا، لدى طائفة من الفقهاء، وهذا التعبير في عنوان الضابط مشعر بأن هناك أهمية للتأبيد والتأقيت معا. فتظهر أهمية التأبيد من حيث الحاجة إلى إقامة مصادر دائمة مستمرة العطاء، فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية، كذلك التوقيت في الوقف يساعد على تحقيق مصالح متعددة. فهنالك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة، لا تستدعي البقاء طويلا، وينطبق ذلك على رعاية المحتاجين من الفقراء والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وبحث علمي وخدمات صحية ونحوها.[٣٤]

وينبغي أن يلحظ أنّ الوقف المؤبد لا يتأتى في الغالب إلا فيما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليه، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، باستقطاع جزء من ريعها لمخصصات الاستهلاك. وأما الوقف المؤقت فيكون في المال الاستعمالي ينفد بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات. كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.[٣٥]

ومن الحري بالتنبيه أن فقهاء المذهب المالكي صرحوا بجواز الوقف المؤقت، بجوار قولهم بوقف النقود، وقد تجلى ذلك في تعريف محرر للوقف في بعض المراجع الموثوقة بأنه: "جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبّس"، فلا يشترط فيه التأبيد.[٣٦]

ومن مستندات القائلين بالجواز أن الأحاديث والآثار الواردة في مشروعية الوقف لا يستفاد منها وجوب اشتراط التأبيد في كل وقف، لأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة وغيرهم، إنما هو حكاية وقائع، صدر الوقف فيها مؤبدا، ولم ترد في معرض بيان أنّ التأبيد أمر لازم في مفهوم الوقف، لا ينفك عنه شرعا، فإن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبدا ومؤقتا، ولكل ثوابه[٣٧]، وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف من الحنفية في إحدى الروايتين عنه.[٣٨] وهو ما يؤيده النص الآتي من "المبسوط": "إن أبا يوسف يوسع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع...، ومما توسع فيه أبو يوسف رحمه الله أنه لا يشترط التأبيد فيها، حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده وإن لم يجعل آخرها للمساكين".[٣٩] ولكن قوله بالتوقيت لا يستلزم القول بجواز وقف النقود.

وليس بخاف على ذوي البصيرة "أن اجتهاد المالكية أقوى دليلا وأرجح معقولا وأكثر تسهيلا في مقاصد الخير".[٤٠] فبناء على رأي المالكية بجواز وقف النقود مؤبدا أو مؤقتا، ويمكن معالجة كثير من القضايا المستجدة في مجال الأوقاف.

وجاء في "المعايير الشرعية" في معرض الحديث عن مستند الأحكام الشرعية للوقف المؤقت: "أنّ القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدّة، والآخر للواقف لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة".[٤١]، ويمكن القول بأن أهم منطلق للصور المستجدة في الوقف العيني هو منطلق التوقيت...فينص شركة الألبان مثلاً على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر، ويوزع على الفقراء والمساكين.[٤٢]

ويظهر بالتأمل أن الضابط الثاني وثيق الصلة بالضابط الأول، من حيث إن شرط الواقف أن يكون وقفه مؤقتا، فهو محل الاعتبار. والمرجع في ذلك كله هو أن

العبرة بالمقاصد والمصالح في باب الوقف بوجه خاص.

على أنه يجب على الناظر مراعاة التوازن بين مصالح الوقف وشروط الواقف. وهذا ما نبه عليه الإمام القفال الرازي بقوله: "إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمان الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله".[٤٣]

٣- الأصل اعتبار العرف والتعامل في إجازة وقف المنقول:

ومن جملة مستندات الجواز: الرجوع إلى العرف في جواز وقف المنقول، وينسحب ذلك على الذهب والفضة، ومن ثم النقود المعدنية قديما والورقية في زمننا هذا. وعلى أساس العرف بني الجواز عند الحنفية بوجه خاص، وهذا هو الرأي المعتمد الصحيح الرافع للخلاف بين الإمامين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن. قال الإمام السرخسي: "في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين أبي يوسف ومحمد-رحمة الله عليهما-، ذكره في "السير الكبير"-، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول، يجوز باعتبار العرف".[٤٤]

ومن جملة العبارات المفصحة عن ذلك: "جعلوا ملاك الأمر محض التعارف ولم يفصلوا في ذلك بين منقول ومنقول".[٤٥]، وفي هذا الصدد ربما أثيرت إشكالية تخلص إلى أن الموقوف لا يبقى بعينه قائما، فأجيب عن ذلك بأن رد البدل المثلي قائم مقام الأصل، فمن القواعد المستقرة "تنزيل مثل الشيء بمنزلته"[٤٦]، فمقترض النقود مطالب برد المثل. وفي الواقع الاستناد إلى التعامل أو التعارف: مداره على الاستحسان عند الحنفية.[٤٧] وفيما يبدو أن قول المالكية بالجواز بدون هذا القيد أسلس وأوجه.

من أهداف وقف النقود ومزاياه:

هناك عدة أهداف يتوخى تحقيقها من وقف النقود، مع ملاحظة الاختلاف في اتجاهات القائلين، وهذا ما يتبين مما يأتي:

١- القرض: ذكر العلامة الدردير بصدد ذكره جواز وقف طعام وعين، أنه" يوقف كل منهما للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه. وجواز الطعام والعين نص "المدونة" فلا تردد".[٤٨] وقد أشار العلامة ابن شاس في باب الزكاة إلى جواز وقف المال

للقرض على سائر الأنام.[٤٩]

والظاهر من قوله "سائر الأنام" أن وقف النقود بغرض القرض لا يختص بالمحتاجين من الموقوف عليهم، بل الأمر فيه سعة ومرونة، وإنما يستند في منح القروض إلى شرط الواقف أو إدارة الوقف في حال التفويض المتاح لها من قبل الواقفين.

٢- القرض والقراض: هناك من توسع فقال بالقرض والقراض معا. وهذا ما ظهر من رأي المجيزين من الحنفية والحنابلة. وهذا ما يعززه كلام العلامة محمد قدري باشا: "وتقرض الحبوب للفقراء من الزراع الذين لا بذر لهم فيبذرونه، وبعد الحصاد يردونه، ويقرض لغيرهم، وتعطى الأكسية للفقراء شتاء لتقيهم البرد، ثم يردونها بعده".[٥٠] ويمكن استرداد القرض باستيفاء العوض من المحصول، قال العلامة مصطفى الزرقا: "ولو وقف القمح ونحوه، على أن يقرض منه من لا بذر له من الفلاحين، ثم يستوفى عوضه من محصوله، صح ذلك".[٥١] وجاء في كلامه "وطريقة استغلال الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية، إذا تعورف وقفها، فبأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها، على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح، يتصدق به في جهة الوقف. والقمح ونحوه يباع، ويدفع ثمنه مضاربة كذلك".[٥٢]

وقد ذكر العلامة الكمال بن الهمام أن محمد الأنصاري-وكان من أصحاب زفر- سئل فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: كيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه.[٥٣]

ويمكن أن تستثمر النقود بطريق "الإبضاع"، للتصدق بربحها. ومعناه: دفع المال النقدي لمن يتجر به، على أن يكون الربح كله لرب المال، ويصرف هذا الربح في مصاريف الوقف، ولا يستبعد أن يوجد من يتبرع باستثمار أموال الأوقاف، ويكون الربح كله للوقف، دون أن يكون للعامل أي حصة من هذا الربح، بل إنه يتنازل عنها للوقف، ويتبرع له بها.[٥٤]

٣- استثمار النقود بمختلف المنتجات المالية: ما سلف آنفا من صورة القراض، يمثل إحدى صور الاستثمار. وربما عبر عن ذلك بكلمة الاستغلال بمعنى تحصيل الغلة التي تكون محل التوزيع على المستحقين من الموقوف عليهم، كما تقدم في النص

السالف آنفا، ولكن المضاربة ليست هي الصورة الوحيدة التي يقتصر عليها الاستثمار. ويستفاد من بعض نصوص الإمام أحمد بجواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح... أي يصرف ربحها في مصرف الوقف.[٥٥]

ومن الملاحظ أن التعبير بـ "**التنمية**"، عوضا عن المضاربة أو القراض أقوى دلالة على الاستثمار. ومما لا شك فيه أن هذا الاجتهاد في جملته محقق لمصالح الوقف. وفيما يظهر أن القصد من وراء التنمية: زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف.[٥٦]

ومن مزايا الوقف النقدي: أنه يوفر السيولة للقروض بدون فائدة، وهذا يؤدي إلى تخفيف حدة البطالة، ففي هذه الحال يكون المال الوقفي بمثابة جسر بين الملاك والمحتاجين، ومن أبرز مزايا الوقف النقدي أنه يساهم في إنشاء الوقف الجماعي، بحيث يتشارك الناس بنسب متفاوتة، ويعزز الوقف الجماعي قيم التعاون على تحقيق الخير ويوسع قاعدة الملكية الاجتماعية، وهي تخفف من حدة احتكار الأسواق وتفرد شركات بعينها في وضع أسعار المنتجات، وهكذا ينفسح المجال للمساهمة العامة. ومن مزاياه أيضا أنه يخفف من أعباء الدولة في ظل التقلبات الاقتصادية، ويوفر مصادر لتمويل المشاريع الخيرية وللصرف على ترميم المنشآت وإدارتها، فنحن بحاجة إلى استثمار الأوقاف بالتعامل ما تفرزه المجتمعات المعاصرة من تحديات اجتماعية جديدة.[٥٧] ولتحقيق الأهداف المشار إليها أسست محافظ وصناديق وقف النقود،

ولا يخفى أن للوقف النقدي أكبر الأثر في عمارة الوقف واستثمار موارده، إذ تشتد الحاجة إلى وفرة السيولة في كلا الجانبين من الإعمار والاستثمار.

من قرارات مجمعية ومعايير شرعية صادرة حول وقف النقود:

وما سبق آنفا من وقف النقود واستثمارها هو الذي أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع توسيع دائرة الاستثمار بطرق آمنة من المخاطر بالقدر المستطاع. وقد نصّ القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار في الوقف على ما يخص وقف النقود بما يأتي:

١- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.[٥٨]

نحو تأسيس الصناديق الوقفية والوقف الجماعي:

ومن مظاهر الوقف النقدي وشواهده في الماضي: وقف النقود للقرض والإعانة في صناديق مخصصة في بعض المدن من المغرب الأقصى. ومن هذا القبيل ما ذكره الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله في كتابه "الوقف في الفكر الإسلامي": أنه امتاز المغرب بصندوق حبسي للقرض بدون فائدة كان موجودا بمدينة فاس،... وقد ذكر عن بعض المراجع " أنه كان بقيسارية فاس دراهم نحو ألف أوقية محبسة بقصد السلف...، وهذه المبرة الإحسانية الوقفية لمعت في أيام أبي عنان المريني، فكان له اهتمام بقضاء الديون التي تركب الطبقات العاجزة".[٥٩]

قال الشيخ الكتاني: "وهذا من أعظم ما يدلنا على الرقي في الزمن القديم، وعملهم على تنشيط الزارع والتاجر، ومد يد المساعدة للفقير والصانع، فهذا ما سبقنا به أوروبا بقرون".[٦٠]

وقد ذكر الإمام الأبّي المالكي في شرح إكمال الإكمال على صحيح مسلم أنه كان بجامع الزيتونة وقف نقدي يأخذ منه كل من قام إلى صلاة الصبح ووجد نفسه مجنبا ولم يجد مالا، يذهب إلى ذلك فيأخذ ما يكفيه لدخول الحمام، ثم يعيد المال إلى ذلك الصندوق، هذه الطريقة وقعت في عهد الإمام الأبّي.[٦١]

وهذه صورة بسيطة عن الوقف المخصص للإقراض، ومع تمادي الزمان وتنامي الحضارة اتسعت دائرة الصناديق الوقفية لأهداف مختلفة نبيلة تخدم المجتمع من نواح كثيرة. وفي الواقع للكويت وغيرها من الدول العربية تجارب جادة ناجحة

حافزة لمزيد من التقدم نحو هذا الاتجاه.

والظاهر أن وقف النقود هو العامل القوي في بروز فكرة **(الأوقاف المشتركة)** الوقف الجماعي، ومن هذا المنطلق ازدادت الأوقاف نشاطا، فإنه من الميسور أن يقبل الناس على وقف النقود بتسليمها لجهات موثوقة تقوم بإدارة الأوقاف على أيد أمينة وإشراف قوي تحت سلطة رقابية. على أنه ينفذ شرط الواقف بما أمكن، فإذا كان غرضه من وقف النقود شراء عقار بحيث يكون أصلا محبسا فرأيه محل الاعتبار والاعتماد. فقد ذكر بعض أئمة المالكية أنه لو أوجب التحبيس في مال ناضّ، فأوقفه وجعل الأمر بيد غيره، لكي يشترى به أصلا محبسا، فهذا الاشتراط جائز.[٦٢]

وظهر أن هذا الإجراء بالإضافة إلى الغرض الأساسي –وهو ضمان الاستقرار في تمويل الجمعية أو المؤسسة الوقفية– ساهم في القضاء على عائقين كبيرين يعوقان الراغبين في الوقف.

أولهما: إعطاء الفرصة للوقف لدى ذوي الدخول المحدودة، فكان الوقف المشترك حلا مثاليا يتيح لكل راغب في الوقف مهما كانت قدرته المالية، ومهما قل المبلغ من المال الذي يرغب أن يحصل به أجر الوقف، يتيح له الفرصة في الوقف المشترك كمساهم في ماليته، وربّ درهم سبق ألف درهم.

ثانيهما: إشكالية الولاية على الوقف، فالواقف عادة لا يطمئن إلى مستقبل الوقف بالتخوف من أن يتولاه من لا يحسن إدارته، أو يخاف من ضياعه إذا لم يوجد ولي مصلح، فكان الوقف الذي تقوم عليه مؤسسة خيرية لا حد لعمرها حلا مثاليا لهذه الإشكالية.[٦٣]

ومما ينبغي لفت الأنظار إليه أن انضمام أكثر من واحد في مجال التبرعات لم يكن بعيدا عن أذهان الفقهاء، ومما يشهد لذلك ما جاء في النص الآتي من الإمام السرخسي: "وإذا كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه... ودفعاها إلى ولي يقوم بها، كان ذلك جائزا... فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها والقبض للمتولي في الكل وجد جملة واحدة فهو وما لو تصدق رجل واحد سواء".[٦٤]

وليس بخاف أن من منتجات الهندسة المالية المعاصرة، تفعيل الاشتراك في

تمويل الوقف، بالمشاركة في الوقف عبر الاكتتاب بالأسهم والصكوك الوقفية. [٦٥]

– **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:** ويتفرع عن القول بجواز النقود جواز الأسهم والصكوك وكل ما يعد مالا متقوما عرفا، نحو المنافع والحقوق المعنوية. وقد صدر في هذا الشأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فنص فيه على ما يأتي: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا.

– تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام أهمها:

أ– الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب– لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم أو صكوك بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج– إذا كان الوقف مؤقتا بإرادة الواقف يصفى حسب شرطه.

د– إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفا بعينها، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو المحبّس.

هـ– يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

و– لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز– ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها". [٦٦]

– **ومن الحالات التطبيقية والتجارب الناجحة** في مجال الأسهم –وهي ناشئة أصلا من وقف النقود– نجد برنامج "الأسهم الوقفية في السودان" نموذجًا رائعًا، فمنذ عام ١٩٨٩م بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها، ووضعت الخطط والبرامج الرائدة لتنمية الأوقاف، ومنها تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين

المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين...ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الإنجازات، وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية تمنح المساعدات للفقراء.[٦٧]

- وعلى هذه الشاكلة كان لـ "**جمعية العون المباشر**" بدولة الكويت إسهام بارز متميز، في فتح الأبواب لإقامة أوقاف متعددة الأهداف متنوعة الشرائح، على شكل أسهم الشركات، فيشترك كل واحد في الوقف الذي يريد، بسهم واحد أو بعدد من الأسهم. وتتمثل أعمال الوقفية المفتوحة عند الجمعية في المجالات الآتية، على أن قيمة السهم في كل مجال بالدينار الكويتي:

١- وقف أضاحي (٣٠٠ د. ك)
٢- وقف إفطار الصائم (٣٠٠ د. ك)
٣- وقف تعليمي (١٠٠ د. ك)
٤- وقف عقاري (١٠٠ د. ك)
٥- وقف الصدقة الجارية (١٠ د. ك)
٦- وقف مراكز إسلامية (٥٠ د.ك)
٧- وقف إغاثة (١٠٠ د.ك)

ويضاف إلى ذلك وقف الدعاة والأيتام، مع ملاحظة أنه مقدر بحسب كلفة الشخص الواحد. وكان الدكتور عبد الرحمن حمود السميط رحمه الله، رئيس هذه الجمعية ومؤسسها، قد فاز بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، لسنة ١٤١٩هـ، وقيمتها مائتا ألف دولار أمريكي، فقرر المساهمة بالمبلغ في الوقف التعليمي للجمعية.[٦٨]، ومن أعمال اللجنة أيضا: تقديم قروض إنتاجية بدون فوائد لأكثر من ١٠٥٠٠ مشروع زراعي ومهني لفقراء المسلمين.[٦٩]

ومن خلال إجالة النظر في سجلات الوقف وتتبع أعمال المؤسسات الوقفية يمكن الاطلاع على كثير من النماذج والتجارب الوقفية التي تمثل الوقف النقدي، بغض النظر عما قد يرد عليها بعض الملاحظات في سبيل استغلال ريعها وتنفيذ

شروط الواقفين في منح حقوق الموقوف عليهم، ونحو ذلك.

حماية الاستثمار من المحظور:

يجب أن يكون الاستثمار في مجال وقف النقود وفق الصيغ المشروعة. ولا يفوتنا بمناسبة الحديث عن وقف النقود أن يشار إلى بعض الآثار والنتائج السلبية بناء على القول بإقراض النقود الموقوفة، حيث منحت القروض في الغالب على وجه محرم في المجتمع العثماني، فهناك وقفيات كثيرة تكشف عن ممارسة إقراض النقود، وتشغيل الأموال الموقوفة بالفائدة. وهذا ما كانت تجري عليه المحاكم في سجلاتها.[٧٠] وهذه ظاهرة خطيرة ينبغي التصدي لها، والتحذير منها. وقد بدا هذا النوع من الاتجاه لدى بعض المعاصرين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، من حيث تشجيع الواقفين على ولوج باب الصيغ الجديدة التي تنتهي إلى جواز أخذ الفائدة الربوية على الأرصدة في البنوك والودائع الاستثمارية.[٧١]

مخاطر الوقف النقدي ومعالجتها:

مما ينبغي لفت الأنظار إليه بصدد الحديث عن هذا الموضوع، أنه يحتمل وقوع مخاطر قد تنجم عن وقف النقود. وبناء على ذلك قد أثيرت إشكالات حول هذه القضية، منها: مخاطر انخفاض قيمة العملة، وإعسار المقترض الموقوف عليه، وخسائر استثمار أموال الوقف النقدي. ومن هذا المنطلق جاء الانتقاد من قبل بعض الباحثين والأساتذة المعاصرين على القول بجواز الوقف النقدي، كما هو ظاهر من مناقشة الموضوع في الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٢٢هـ. بدولة الكويت.

وبالنظر إلى الإشكالات المثارة حول الوقف النقدي تصدى بعض الباحثين لاقتراح عدة حلول تعالج تلك المشكلات، وتساعد على الاستمرار في العمل إذا أخذت بعين الاعتبار، ومنها: التكافل الاجتماعي، وربط القروض بالذهب، أو بعملة تتسم بالاستقرار النسبي وذلك بقيمة يوم التعاقد، وإنشاء مخصص للديون المعدومة، وإنشاء مخصصات متنوعة لمواجهة تغير قيمة النقد أو تآكل الأصول النقدية الموقوفة.[٧٢]

– ويمكن أن يضاف إلى ذلك: تعزيز أصل الوقف بأوقاف أخرى يخصص ريعها

لتعويض أصل الوقف. وفي صورة قرضها لبعض المحتاجين تظهر خطورة الوقف من حيث إن المال النقدي قد يتعرض لخطر المماطلة في السداد، أو العجز عنه، فيتناقص الوقف حتى يتلاشى، وهنا يمكن التدبير لتغطية المخاطر بالضمانات والكفالات من الرهون، على أن ذلك يكون صعبا بالنسبة للفقراء في الغالب.[٧٣]

– وربما أثير الاعتراض على الوقف النقدي بأن أصل النقد لا يبقى، إذا اشتري به شيء، فهو يذهب، وإذا أقرض أيضا تنقل ملكيته. ويزول الإشكال لوجود بدل يحل محله كما هو الشأن في المثليات. فمبلغ القرض يظل ثابتا.

– وبالنظر إلى الإشكالات المترتبة على وقف النقود، قيل بإعادة النظر في القول بجواز وقف النقود، فقد جاء على لسان د. عبد العزيز الخياط– رحمه الله– وزير الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية، أثناء مناقشة موضوع الأوقاف في الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ما نصه كالآتي: "الواقع أنا بحكم التجربة التي رأيناها أن وقف النقود قد يؤدي إلى ضياع النقود، وقد يؤدي إلى عدم بقاء أصل الوقفية كما رأينا في عصرنا الحديث في عدة دوائر ومؤسسات حصل فيها وقف للنقود، أرى أن يعاد النظر فيما ذكره الفقهاء، وتوضع ضوابط مشددة تمنع استعمال النقود وذهاب أصل النقود".[٧٤]

ويبدو لي أن ما وقع في الوقف النقدي من مشكلات عملية وقع في الوقف العيني أيضا، وهذا راجع إلى خلل في الإدارة وإهمال من الرقابة، وليس لصالح الأوقاف أن تنسف فكرة وقف النقود. وفي عصرنا الحاضر تكون مؤسسات الأوقاف بحاجة ملحة إلى روافد مالية كبيرة، وقد سبق القول بأن الوقف الجماعي لا يتأتى إلا عبر وقف النقود فمن عنده مال يسير يمكن أن يكون له إسهام في هذا المجال، وفي الوقت الذي نحن نتطلع ونطمح إلى دعم الناس في تحقيق متطلباتهم من الضروريات والحاجيات، لا ينبغي أن نسد هذا الباب. فربما لا يتوجه كثير من الناس إلى التبرع إلا إذا كان على سبيل الصدقة الجارية، ولذا لا بد من تثبيت ما قرره العلماء المجيزون، ففيه مرونة كبيرة، ولعل الطريق الميسر أن تكون صناديق وقفية نقدية، ثم توجه المبالغ المرصودة والسيولة المتجمعة إلى الاستغلال والاستثمار مع المحافظة على أصل المبلغ الموقوف، على أن الموضوع توضع له ضوابط محكمة، بحيث لا

تنطمس هوية الأوقاف ويحافظ على جوهرها، وألا يتضرر المستحقون من الموقوف عليهم، بتوظيف الريع بغرض تعظيم المنفعة.

وإذا كان ذلك محل الإشكال خشية ضياع النقود الموقوفة، فلا إخال أن يعترض على أن تشترى بها عقارات من محلات تجارية ونحوها، أخذا بمبدأ جواز الاستبدال، بشروط وضوابط مقررة مستقرة في هذا الشأن، وفق اجتهاد العلماء. وهذا أسلم وأسد، لأن المحذور الأساس في الأوقاف النقدية –المتمثلة في العملات في الغالب– أنها معرضة للتضخم. ولذا ينبغي تحويل النقد إلى المشاريع المشتركة، التي يفتح فيها صندوق يجمع فيه مبالغ من الواقفين، ثم تتحول إلى مشروع معين. وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى جهات فنية متخصصة تقوم بمهمة ترشيد استثمارات الوقف وموارده. بعد مشاورة أهل العلم الشرعي، إذ يخشى أن يجر الاندفاع الزائد في وقف النقود إلى استثمار محرم نحو وقف السندات وأسهم البنوك الربوية.

أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة:

وبما أن من أهم القضايا في هذا الصدد: تآكل قيمة النقود بسبب التضخم المؤدي إلى انخفاض قيمة الوقف حتى يتلاشى، لا بأس أن نعرج هنا على هذه القضية ببيان الراجح من الاحتمالات المتصورة والاتجاهات المنبثقة عنها:

– إذا أمعنا النظر تبين لنا أن رأس المال النقدي خاضع للتغير المستمر من حيث قيمته السوقية ارتفاعا وانخفاضا، وإذا كان هذا التغير زاحفا بطيئا مألوفا طبيعيا فلا ضير في ذلك. أما إذا كان جامحا بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة في أصل رأس المال الموقوف، فلابد من إعمال الفكر في جبرانه، لكي يقارب مع قيمته يوم الوقف، على أنه يمكن تصور ثلاثة اتجاهات حينئذ، وهي كالآتي:

١– اعتبار المقدار المحدد المتعين كمية يوم الوقف، بدون اكتراث ما يطرأ من التغير في قيمته السوقية. وقد ينتج عن ذلك تلاشي المقدار المحدد مع تمادي الزمن.

٢– اعتبار القيمة معيارا مطلقا، وإغفال مقدار الأصل النقدي بلفظ الواقف. فيترتب على ذلك النقصان عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

٣– رفع المبلغ المحدد الموقوف إلى ما يساوي ويتقارب مع قيمته عند انخفاض السعر، وإبقاؤه على حاله عند ارتفاع قيمة النقد.[٧٥]

وفيما يظهر أن هذا الاتجاه الثالث الأخير هو الأقرب إلى المنهج المقاصدي بالنظر إلى محافظة الأصل النقدي الموقوف من قبل الواقف، مع مراعاة مصلحة الموقوف عليه. لأن مصلحة الوقف تعود في المآل إلى الموقوف عليهم. وهذا ما يشير إليه قول بعض الفقهاء: "يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانه لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات".[٧٦]

زكاة النقود الموقوفة:

هناك قضية مهمة يحسن التعريج عليها في ختام البحث، وهي ما حكم زكاة النقود الموقوفة بغرض الإقراض ؟.

– يرى المالكية الذين أجازوا وقف النقود بغرض القرض أنه تجب زكاتها على الواقف. وإليك نص ما ذكره العلامة الصاوي في هذه المسألة: "من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها: يجب على الواقف زكاتها، لأنها على ملكه، فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله.... وكذلك من وقف حبا ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، أو حوائط ليفرق ثمرها فيزكى الحب والثمر إن كان فيه نصاب، ولو بالضم لحب الواقف وثمره. وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكا".[٧٧]

والظاهر أن هذه المسألة محلها فيما إذا كان الوقف غير مؤبد لمدة محددة من قبل الواقف، وأما إذا كان مؤبدا، فخرج الموقوف من ملكه إلى ملكية الوقف، ومن ثم يندفع هذا الإشكال. والله أعلم.

ولا يخلو رأي المالكية من الوجاهة، ففيه بصيرة فقهية، ويتمشى ذلك مع قاعدة سد الذريعة، بحيث لا يجعل الوقف لمدة معينة مطية الهروب من الزكاة عند ضعاف النفوس، ثم إنه من المعلوم أن "الوقف من التبرعات المندوبة"[٧٨]، والزكاة باعتبارها فريضة شأنها أعظم، ولا يجوز التفريط فيها.

ونظير هذه المسألة ما نقله الميموني عن الإمام أحمد: "أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة...".[٧٩]، فهنا لحظ الفرق بين الوقف الأهلي الذري، وبين الوقف الخيري، ففي الصورة الأولى تجب الزكاة، وأما في الصورة الثانية فلا زكاة. على أنه من المتبادر إلى الذهن بالنظر إلى رأي الإمام أحمد أن القول بعدم وجوب الزكاة إنما ينسحب على الوقف على المساكين إذا كان على وجه التأبيد، أما إذا كان موقوتا فالظاهر أن الزكاة واجبة.

خاتمة البحث:

وفي نهاية المطاف أرى من المناسب تلخيص بعض النقاط الجوهرية، مع إبداء آراء توجيهية وثيقة الصلة بالقضية المطروحة للبحث، فهي كما يأتي:

١- "الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"[٨٠]، حيث يمكن به توسيع دائرة المساهمة في الوقف، على الرغم من تفاوت الناس في المقدرة المالية. ويكاد يكون جليا أن ما يدره وقف النقود من الخير الوفير له دور بناء في دعم الأوقاف بوجه عام، لأن هناك مؤسسات تبنى بتعاون عدد من الواقفين، فهي تحتاج إلى مبالغ كبيرة، ليس لشخص واحد أن يوقف من أجلها. ومن الملاحظ أن استثمار موارد الأوقاف، المتمثلة في ريع الوقف وغلته، يتحقق في الغالب في صورة النقود.

٢- إن كفاءة الأداء، وإنجاز الخدمة بأعلى مستوياتها وبأقل تكلفة ممكنة، ووضع الحواجز التي تحول دون الوقوع في المزالق الأخلاقية MORAL HAZARD، كل ذلك تحتاج إليه الأوقاف[٨١] في كل زمان ومكان.

٣- لا بد من بذل الجهد الممكن في تقليل المخاطر، لتفادي وطأة التضخم، الذي تتآكل معه القوة الشرائية للنقود، والتضخم يصيب الأوقاف خصوصا إذا كان الوقف نقودا، أو إذا تم استبدال النقود بالعقار، وانقضت فترة غير قصيرة على هذه النقود قبل المناقلة، أي قبل أن يشترى بها عقارا آخر.[٨٢]

ولا يخفى أن الخوف من التضخم هو الهاجس القوي الذي ساور أذهان المانعين واتخاذهم الموقف السلبي في هذا الصدد، ويستدعي ذلك أن يضيق باب القروض بما أمكن، حيث يخشى منه ضياع الوقف إذ الاسترداد صعب المنال،

فضلا عن هبوط سعر العملة مع تمادي الزمن. ولعل القول الوسط: أنه لا بأس بإقراض النقود إذا كان بإذن الواقف وشرطه، أما المؤسسات الوقفية فالأصل أن لا تقحم نفسها فيما إذا كان لها حق الحرية للتصرف في النقود الموقوفة، لقلة الذمم لدى كثير من الناس، وأنى للفقير المحتاج أن يأتي بضمانات، وهل هناك سبل لملاحقته بسبب المماطلة في حال الميسرة؟

٤- لا خلاف في أن "مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا".[٨٣] ومن هذا المنطلق ينبغي أن تكون تنمية ريع الوقف على غرار تنمية مال اليتيم، من حيث إدارته بالدقة والأمانة، إذ "التصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية".[٨٤] ومن هذا المنطلق يجب أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ تعظيم الأرباح-وهو المشار إليه في كتب الوقف بـ "غبطة"-. ويتطلب ذلك اختيار أفضل الأدوات الاستثمارية، لكي ينمو الوقف ويزدهر، مع الأخذ في الحسبان أن لا تنقلب المؤسسات الوقفية إلى مؤسسات استثمارية تجارية!.

٥-ومن الدعائم التي يقوم عليها الوقف: مبدأ التعاون. وبناء على ذلك: فإن الأصل أن تكون لإدارة الوقف حرية في كل تصرف، بغية تحقيق مصلحة الوقف، ويستدعي ذلك أن تبذل جهود في بناء جسر التعاون بين الواقف أو إدارة الوقف، وبين مستثمر يقوم باستثمار المال لحساب الوقف ونفعه، بحيث يتنازل عن أخذ الربح، فيساهم في توفير الخير للأوقاف على منهج استثماري يسمى بـ "الإبضاع" في مصطلح الفقهاء، فيكون فاعلا للخير ومتبرعا بجهده، وعاملا لمصلحة الوقف. على أنه في حال الخسارة لا ضمان عليه، بمقتضى قول الله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (الآية ٩١ من سورة التوبة).

٦- ينبغي أن تسترعى الأنظار إلى تأسيس صناديق التأمين التكافلي من خلال الوقف النقدي[٨٥]، سواء كان الوقف مؤبدا أو مؤقتا. فهذا النوع من الوقف يحقق مقاصد حسنة ذات بال في الوقت الحاضر. ويندرج تحت هذا الإطار: الاعتناء بالأوقاف الطبية، الخاصة بالقطاع الصحي، الذي يهدف إلى علاج المرضى المحتاجين، وصرف الأدوية وإجراء العمليات الجراحية، وتجهيز مراكز مختصة بغسيل الكلى، فالحفاظ على النفس مقدم على حفظ المال. ففي ذلك حماية من

التأمين الصحي الذي يكون الحصول لكبار السن أو ذوي العاهات والأمراض المزمنة متعذرا، أو يكون غاليا باهظ التكاليف على أقل تقدير.

٧- إنه من الوجيه أيضا أن يكون من أهداف الوقف النقدي: تشجيع الناس وتحفيزهم بالتوعية الوقفية تجاه تأسيس أوقاف جديدة، تسد الثغرات القائمة في خدمة المجتمع،

٨- وبجانب ما تقدم من تحرير القول والنقاش حول وقف النقود والدفاع عنه بوضع ضوابطه وتحديد مجالاته، ينبغي توجيه الناس إلى التبرع للأوقاف أيضا، لمزيد دعمها، فإنه من المعلوم أن مجرد التبرع غير خاضع لضوابط الوقف. وإذا وقعت الخسارة فيما تبرع به فلا سبيل على إدارة الوقف، اللهم إلا في حال ثبوت التعدي أو التفريط، ويستأنس في هذا الصدد بالأصل المقرر أن "المتبرع لا يرجع على غيره بما تبرع به"، حيث تخلى عن ماله ابتغاء وجه الله تعالى.

وفي الواقع أنه لا بد من توافر رافدين لكل مؤسسة وقفية، أولهما: الرافد الداخلي باستثمار موارد الوقف، والثاني: الرافد الخارجي المتمثل في تبرعات المحسنين لصالح الوقف، أو الأوقاف المضافة إلى الوقف القائم، والوقف النقدي خير وسيلة لتحقيق هذا الغرض. فإذا تيسر ذلك، تحقق الضمان الحقيقي الفعلي، وعاشت الأوقاف في أمان وضمان وزال خطر التضخم أيضا إلى حد كبير، وقطف المستحقون من الموقوف عليهم ثمارها. والله أعلم.

هذا ما تيسر بيانه حول هذا الموضوع بفضل من الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إعداد: **علي أحمد الندوي** ٣/٥/١٤٤٠هـ-٩/١/٢٠١٩م
معهد الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، جده

هوامش البحث:

[1] انظر: أثر المصلحة في الوقف، بحث: عبد الله بن المحفوظ بن بيّه، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، الجزء الأول ٢١١

[2] المغني لابن قدامة ٥٩٧/٥.

[3] متفق عليه، صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ١٩٨/٣، ومسلم ١٢٥٥/٣(١٦٣٢)

[4] جزء من حديث نبوي شريف متفق عليه، صحيح البخاري ١٦٢/٤، باب أوقاف النبي ﷺ، وصحيح مسلم-مع شرح النووي-٨٥/١١، ٨٦

[5] فتح الباري ٤٠٢/٥

[6] رواه مسلم في صحيحه (١٦٣١)

[7] شرح مسلم للنووي ٨٥/١١

[8] الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف ١١٢، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠

[9] الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف ٦٢

[10] حجة الله البالغة ٩٤٤/٢-٩٤٥، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية،، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م

[11] القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١٤٠/٢ تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

[12] المبسوط،محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٣٣/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

[13] أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا ص١٠، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

[14] المقدمات الممهدات ٤١٧/٢.

[15] المصدر السابق.

[16] مقاصد الشريعة ٥٠٨/٣-٥٠٩، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر.

[17] أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا ١٩

[18] جواهر العقود والشروط ٣٤٢/١، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة ٩٢/٧، من مطبوعات شركة التوفيق، دلة البركة

[19] انظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٣٧/٢، وأثر المصلحة في الوقف، بحث: عبد الله بن المحفوظ بن بيّه، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، الجزء الأول ٢١٣

[20] نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٨١(١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

[21] انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٦

[22] حاشية القليوبي ٩٨/٣، كشاف القناع ٢٤٤/٤، وانظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٨٦

[23] المغني ٣٤/٦

[24] انظر: المدونة ٣٨٠/١

[25] فتح القدير ٢١٧/٦-٢١٩، ورد المحتار ٣٦٣/٤

[26] الإنصاف للمرداوي ١١/٧، مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١ وانظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٨٦

[27] انظر: رد المحتار ٣٦٤/٤، مجـموع فتاوى ابن تيمـية ٢٣٤/٣١، وانظر: بحث د. عبد الله بن

عيسى العايضي بعنوان: صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها، مطبوع في "حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها " ص٣٩، من مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك البلاد، الرياض.

[28] صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر ٤/ ١٢، والصامت ضد الناطق، وأريد به النقد من المال، كما ذكر العيني في عمدة القاري ٦٩/١٤

[29] رسالة في جواز وقف النقود ٢١-٢٢، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد، دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

[30] نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٦٩/٨-٣٧٠

[31] جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي ٩١٤/٢، ٩١٧

[32] أنظر: أحكام الوقف، مصطفى الزرقا ١٤٧-١٤٨، ١٥٠

[33] المعايير الشرعية ٥٣٧

[34] الوقف الإسلامي، د. منذر قحف ١٠٥-١٠٦

[35] انظر: الوقف لإسلامي، د. منذر قحف ١٥٨-١٥٩

[36] الشرح الصغير ٩٧/٤-٩٩

[37] انظر: كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك ٣٤-٣٥، نقلا عن أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، فقرة ٤٩-٥٠

[38] انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا٤٨-٥٠

[39] المبسوط للسرخسي ٤١/١٢

[40] أحكام الوقف، مصطفى الزرقا ٥٠(في الهامش)

[41] المعايير الشرعية ٥٤٥

[42] انظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف ١٧٩-١٨٠

[43] الفتاوى الكبرى للهيثمي ١٥٥/٣، النوازل في الأوقاف، خالد بن علي المشيقح ١٥١

[44] المبسوط ٤٥/١٢، ورسالة في جواز وقف النقود للعمادي ٢٥

[45] رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود العمادي ٢٩

[46] المصدر نفسه ٣٥

[47] المصدر نفسه ٤٢

[48] الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٠١/٤-١٠٢

[49] عقد الجواهر الثمينة ٣١٦/١

[50] قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مادة ٦١، وقف الربح بالعرف، ص٥٥، وانظر: رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود-نقلا عن الفتاوى العتابية- ٢٩

[51] أحكام الأوقاف، للزرقا ٦١، نقلا عن الدر المختار ورد المحتار

[52] أحكام الأوقاف، للزرقا ٦١، نقلا عن الدر المختار ورد المحتار

[53] انظر:فتح القدير-شرح الهداية للمرغيناني-٢١٩/٦،وبحث "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي

إعداد: محمود أحمد أبو ليل، ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، المطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي-الدورة الثالثة عشرة- العدد الثالث عشر، الجزء الثاني ص١٧-١٨

[54] انظر: الوقف فقها واقتصادا، د. رفيق المصري ٤٨-٤٩

[55] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١

[56] انظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته،، د. منذر قحف ٢١٧

[57] انظر: مقال: طيب الريس، الأربعاء ٥/ تموز ٢٠١٧، جريدة الحياة بعنوان: دور الوقف في تحصين القطاع المالي

[58] قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)

[59] الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز ١٣٥/١، نقلا عن فيض العباب، لابن الحاج النميري ص ٢٤-٢٦

[60] التراتيب الإدارية ٤١٠/١، الوقف في الفكر الإسلامي ١٣٦/١

[61] هذا من كلام الشيخ محمد المختار السلامي، جاء في مناقشة موضوع الأوقاف في الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، انظر: العدد الثالث عشر، الجزء الثاني ١٨٠

[62] انظر: النوادر والزيادات لأبي محمد القيرواني المالكي ٨٥/١٢

[63] تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، صالح الحصين، ضمن الأعمال الكاملة له ٥٤١-٥٤٢

[64] المبسوط ٣٨/١٢

[65] انظر: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، عبد الجبار السبهاني ١٧٣

[66] قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

[67] انظر: البنك الوقفي، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، ٤٨-٤٩، نقلا من بحث "نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من الدول والدول الإسلامية-محمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

[68] انظر: التقرير السنوي لأنشطة لجنة مسلمي أفريقيا، الكويت، لسنة ١٩٩٧، ص١١

[69] انظر: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني ص ٥٧

[70] انظر: دراسات في وقف النقود-مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني-، محمد م. الأرناؤوط، ص ٧٨ جداول للنشر والتوزيع، لبنان، ط: الأولى ٢٠١١م

[71] وهذا ما ذهب إليه د. محمد شوقي الفنجري في كتابه: نحو اقتصاد إسلامي ١٢٣، انظر: الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان، إعداد: عدد من الباحثات، إشراف: د. منى عبد المنعم ١٠٨-١٠٩

[72] انظر: تطبيقات وقف النقود أسئلة وإشكالات شرعية: عرض: د.العياشي الصادق فداد، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا تطبيقية، مختارة من حوار الأربعاء في معهد الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢) ١٤٣٣/١٤٣٤هـ-١٤٣٤/١٤٣٥هـ، إشراف وتنسيق د. إبراهيم أبو العلا، ص١٧١-١٨٧، تاريخ الحوار: ٢٣/٦/١٤٣٥هـ)

[73] انظر: الأوقاف فقها واقتصادا، د. رفيق المصري ٤٧

[74] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني ١٥٢

[75] انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح ١٥٢، من مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

[76] حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٤، انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح ١٥٢، من مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

[77] الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٥٠/١، باب الزكاة

[78] الشرح الصغير للدردير ٩٧/٤

[79] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٤/٣١

[80] هذا هو عنوان بحث د. شوقي أحمد دنيا، المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، انظر: مجلة المجمع، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، ص ٤٩٩

[81] انظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته تنميته، د. منذر قحف ٣٢٠

[82] انظر: الأوقاف فقها واقتصادا، د. رفيق المصري ١١٠-١١١، ١٣٩

[83] شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠٤/٢

[84] أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ٢٠

[85] يمكن تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف بأنه: "التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند بلوغ خطر معين أو عند بلوغهم سنا معينا، بناء على شرط الواقف".- التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٢٧،علي بن محمد بن محمد نور، ط: دار التدمرية

المراجع:

- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، اعمان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- استثمار الأوقاف-دراسة فقهية تطبيقية-، د.أحمد بن عبد العزيز،ط: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ
- الأوقاف فقها واقتصادا، د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- أحكام الوقف والصدقات، لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، دراسة وتحقيق: د. صبح عقلة البداح، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م
- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، من منشورات: الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ
- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق:مشهور حسن آل سلمان،دار ابن الجوزي،الرياض، ١٤٢٣هـ
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، المنعقد في الرباط، المغرب، قرارات وتوصيات، من مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م
- الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان، إعداد: عدد من الباحثات، إشراف: د.منى عبد المنعم،

دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة،ط: الأولى، ١٤٣١هـ
- الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، من منشورات: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م
- الأوقاف وسنابل الخير (عرض: د. فريد ياسين قرشي، كتاب حوار الأربعاء خلال الأعوام الدراسية -١٤١٨-١٤٢٧هـ-، ص ٣٣-٣٦، تاريخ الحوار ١٤٢١/١١/٢٧هـ)
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، من منشورات شركة التوفيق، دلة البركة ١٤٤٢٧هـ
- تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، مقال: صالح عبد الرحمن الحصين، ضمن الأعمال الكاملة له.
- تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة-دراسة فقهية-، د. عبد الله محمد العمراني، من مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف
- تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة (وقف الملك عبد العزيز نموذجا)، د. عبد الله محمد العمراني، من مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف
- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، ٢/٩٣١-٩٣٣، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م
- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٩م
- دراسات في وقف النقود-مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني-، محمد م. الأرناؤوط، جداول للنشر والتوزيع، لبنان، ط: الأولى ٢٠١١م
- رسالة في وقف النقود، المفتي أبو السعود العمادي، دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بـ ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض
- الشرح الصغير، لأحمد الدردير-مع حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى.
- الصناديق الاستثمارية الوقفية-دراسة نظرية تطبيقية-، الباحث الرئيس: د. عبد الله بن محمد الدخيل، الباحث المشارك: سلطان بن محمد الجاسر، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٥هـ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين ابن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الله نذير أحمد مزي، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م
- قواعد الأوقاف، محمود حمزة الحسيني الدمشقي، مطبعة ولاية سورية، ١٢٨٨هـ-
- القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- مجالس الوقف، عبد الله بن عبد اللطيف الحميدي، مطبعة دار طيبة، الرياض، ١٤٣٧هـ
-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الجزء الأول ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، بحث: د. عبد العزيز الفوزان، مجلة العدل، العدد ٥٨، ربيع الآخر ١٤٣٤هـ
-المعاملات المالية الشرعية، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار للطباعة، القاهرة، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ١٤٣٥-٢٠١٤م
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، من مطبوعات مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر، ط: الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب،، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود ديب، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، أ. د. عبد الجبار السبهاني، ط: إربد، الأردن، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م
- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م
- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠
- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.